بما ... والماء المعتصر ... للوضوء ويجوز

لا يجوز إزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها
به كاللبن والخل والعصير وبماء ذكرنا من الماء المقيد
فإن غسل بالعسل أو بالسمن أو بالدهن لا بل يلينها
لأنها لا ينعصر بالعصر وتجوز الطهارة بماء
خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد
والماء الذي اختلط به الزعفران أو الصابون أو الا
شنان بشرط أن يكون الغلبة للماء من حيث الا
جزاء أو لم يزل عنه اسم الماء وأن يكون رقيقا بعد
فحكمه كحكم الماء وأن يكون المطلق وذكر في
أجناس الناطفي بالطاء المهملة التوضي بماء السيل مطلب
إن لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط
إذا ألقي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم تذهب ر
قته جاز الوضوء به وكذا الباقلاء إذا وقع في الماء
وإن تغير طعمه ولونه وريحه فذكر في الجامع الكبير

وفو

ولو طبخ الحمص أو الباقلاء إن كان بحال لو برد لا
يثخن ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء وإلا فلا وذ
كر في المحيط ولو توضأ بماء أغلي بأشنان أو بآس
أو بشيء مما يعالج الناس به جاز الوضوء ما لم يغلب
عليه ولو بل الخبز في الماء بقي رقته جاز وإن صار
ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري أن اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور
تغير لونه أو لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى
هذا إذا تغير لون الماء أو ريحه أو طعمه بطول المكث
أو بوقوع الأوراق يجوز الطهارة به إلا إذا غلب عليه
لون الأوراق فيصير مقيدا وكذا إذا تيقن بطهوريته
أو غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا
ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ ويغتسل به
لا بالتيمم وكذا إذا دخل الحمام وفي حوض الحمام
ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به و

جاز التدرو اجلس ... لا يجب ولا ... في المزيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)